على المثلي وفاقا للخمي وخلافا لما في الأصل وحرم إن لم يطبع عليه ولمن
عقد على مشورة الغير الاستقلال لأنه لا يلزم من المشاورة الاتباع
لخبر شنا ورهن وخالعوا هو كما في حشى لا على خياره أو رضاه ومنه
في المعنى مذهب الخرشي من المشورة المعيدة أن شئنا أمضي العقد
وإن شئنا رددناه ... والكتابة ونحوها من أنواع العتق والتزويج في
الانثى والذكر وقصد التلذذ بنحو بدا وغيره والرهن والإجارة ولا
سلم لمعلم والبيع والمنسوق له فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما
في حشى وغيره خلافا لما في الأصل وتعمد الجناية ونظر العرج وهي
من المشتري فيه وإن اشترط أن لا يكون رضى في الظاهر إعمال الشرط
في غير التلذذ ونظر العرج للتخيير وغير الإجارة في الأمد رد من
البائع أما الإجارة وكذا الغلة له مع أن زادت على أمد الخيار كانت
ردا ومنها إسلامه للتعليم فيعمله مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاطه دينه ولا كلام للوارث معه إلا أن يأخذ الوارث
بماله بعد رده أي الغريم وانتقل الخيار أيضا لوارث والراجح وهو
المعتبر عنده في الأصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه جبر
ورثة المشتري على الرد إن رد بعضهم وإن أبى البائع التبعيض كورثة البائع
على الإجازة إن أبى المشتري التبعيض وقد أجاز بعضهم ونظر الحاكم
لمن جن وعلم أنه يفيق ... المفقود على الأرجح كما في ح وتحمل مات
مرتدا والأنظر ... كما في حشى والظاهر المغمى وإن
طال بما في الآخر بعد الأمد للخيار وكما في ... فسخ والراجح أن
الملك للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشتري ماله والغلة
وأرش جناية الأجنبي والولد والصوف ثم أولا فللمشتري والضمان
على البائع إلا أن يقبضه المشتري وكالرهن فيضمن ما ... كغيره
أو غيب عليه ولا بينة ... خيار ... على التلف
فقال أهل الموضع

فقال أهل الموضع إنما تلفت واحدة فيحكي ابن رشد قولين بعدها فهما
لعدم أحدهما فلم يعلم ولا يضمن الثاني بالعتق وضمان كل ذمة وانية
وصوبه عبد الحق في تهذيبه ... جنس ما قبض ثوبا وزاد المنتهى
على اختياره وقد ضاع والمكمول الثمن ولا يبيع المشتري حال خياره يجني
حينئذ القيمة أقل خلافا لأشهب إلا أن يخبر البائع ويأبى المشتري
الحلف على التلف فالأكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار
لهما اعتبار البائع وإن جنى البائع خطأ فللمشتري خيار العيب فيما
سكت ولا شيء له أو برئ ولا شيء عليه لا فرق بين أن يكون الخيار
للبائع أو المشتري إلا أن يتلف فيفسخ وإن تعمد والخيار للمشتري
أما إن كان الخيار له فيسبق أنه رد فللرد وأخذ الجناية وإن أتلفه
حينئذ أي حين العمد وخيار المشتري ضمن الأكثر كمشتر أتلف ما ملكه
عمدا أو خطأ إن كان الخيار للبائع والأضمن الثمن وإن لم يتلف فإن كان
الخيار له وأخطأ وسبق أن عمده حينئذ رضى فله رده وما نقص وإن جنى
البائع فتعمده المشتري والموضوع أنه لم يتلف فللبائع أخذ الجناية أو
الثمن وإن أخطأ حينئذ أي حين عدم التلف وخيار البائع فللمشتري
التماسك بالثمن والرد وعليه الأرش في الحالين على ما لابن عرفة وإن
اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا الثمن
بالثمن على خيار بالتعجيل السابق أولا أو ضياع واحد وإن كان على
اللزوم لزمه نصف كل كان حد للاختيار حينئذ أي حين اللزوم ومدة
وهي موكولة لهما فيطلق ولم يجتني والتشبيه في لزوم نصف كل وإن كان
على الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شيء حينئذ في مضي
المدة وأما صور الخيار فغلط فتعلم مما سبق كما تعلم مسألة الدنانير
في الأجل بالقياس على الثوبين ... عن الجواهر الاختيار و
في أحدهما في العقد والتعيين ... التعيين ...

Copyright © King Saud University